وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث
بل يخشع كما في الصلاة وان تكون خطبة بليغة لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس
لان الغريبة الوحشية

قوله فان لا يلتفت الخ قال في المغني والتحفة والنهاية في شيء منها لانه بدعة وفي شرح العباب للشيخ قال في المجموع واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو من البدع المنكرة

للاتباع الا العذر ونحوه المغني والنهاية وبفراغ الاذان وما
يليه لعدم من الذكر يشرع في الخطبة وهذا الاذان هو الذي
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان امرهم باذان اخر على الزوراء
واستقر الامر على هذا وفي النهاية للجمال الرملي كان صلى
الله عليه يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا
خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل
المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس
بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا
فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير
فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك
الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا الذي يفعله المرقي بين يدي
الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة
اذ في قراءة الاية تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قراءة الخبر بعد الاذان
وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في
خطبه والخبر المذكور صحيح وفي التحفة بعد ان قرر انه
بدعة حسنة بين ما خالف السنة لقراءة المرقي حديث
الصحيحين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت قوله كره استثنا في التحفة والنهاية المسجد
الحرام لانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضروريات
الاستدارة المندوبة لهم قوله زيادة على الواجب

اسماع

لا ينتفع بها الاكثر قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره اقصروا الخطبة
الامر بقصرها واطالة الصلاة وانه تلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها
اقصارها عن الصلاة واطالة الصلاة واطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة
قصيرة او متوسطة

قوله لا ينتفع بها الاكثر قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء والبعيدة على الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاخير ان اوقع في محظور انتهى تحفة اصل

قوله رواه مسلم اي عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة

اسماع الاربعين من اهل الجمعة والزيادة بان يبالغ فيه
بان يسمع كل من في المسجد ان امكن والا فبقدر طاقته
قوله بليغة في شرح المنهج اي فصيحة قوله الركيكة
في التحفة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة في كلام العوام و
نحوهم ويوضح من شدة البلاغة فيها احسن ما يفعله بعض الخلفا
من تضمينها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه ثم قال اقتضى
كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور ان يراد بالقران غيره
كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم
وربما افضى الى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال
العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة
رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه قوله يعني
متوسطة في النهاية قال الاذرعي ويحسن ان يختلف ذلك
باختلاف احوال الزمان واسبابه وقد يقتضي الحال الاسهاب
كالحث على الجهاد اذا طرق العدو وغير ذلك من النهي عن الخمر
والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها ثم قال وما
ذكره الاذرعي عن هنا فكلامهم اذ الاطالة عند ذكر الحاجة اليها
يعارض لا يعكر على ما اصلحه بكونه مقتصدا ان وفي الاسهاب
قيل وهذا في خطبة الجمعة اما غيرها فيطيل فيها ما شاء الخ
قوله بالامر الخ وهو طول الصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه اي بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها وتشديد النون
علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قوله
فعلم اي من قوله القصر والطول من الامور النسبية الخ قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)